الاستدلال اللُغويّ بصحّة السلب وعدمه عند الأصوليين

أ.د. مجيد نوط الشَّمريّ جامعة بغداد – كليّة الآداب قسم اللغة العربيّة د. غانم عبد الحسن ردًاد
جامعة بغداد – كليّة الآداب
قسم اللغة العربيّة

المقدِّمة:

صحّة السّلب وعدمه من الأسس الاستدلالية التي عيّن بها علماء الأصول الحقيقة اللغويّة عن المجاز، بعد أن وضعوا قيداً لها، لم يلق قبولا من لدن بعض الأصوليين في تسلّطه على المعنى اللغويّ الحقيقيّ، وسيتكفّل البحث ببيان ذلك بعد الوقوف على العلامات الاستدلاليّة للحقيقة والمجاز.

المدخل: حينَ يُسلط السّلب على لفظ أطلق على معنى من معاني المفردات اللغويّة نكون بإزاء أحد الأمرين:

١- صحّة سلب المعنى: ٢- عدم صحّة سلب المعنى:

فأمّا اللفظ الّذي صحّ السّلب معه فهو علامة على كونه مجازًا في غيره، وأمّا الّذي لا يصحّ السّلب معه فهو علامة على كون معناه حقيقيًا في غيره إذن، صحّة السّلب علامة على المجاز، وعدم صحّة السّلب علامة على الحقيقة (۱)، وهاتان العلامتان يعود أصلهما إلى دراسة المعنيين الحقيقي والمجازي عند الأصوليين فالحقيقة لمّا عُرِّفت بأنها: ((ما أفيد بها ما وُضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل في هذا الحدّ الحقيقة اللغوية (۲)، والعرفية (۳)، والشرعية (٤)، والمجاز: ما أفيد به معنى مصطلحا عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها))(٥)، تناول الأصوليون بالبحث والتحقيق ما يُعيِّن كلًّا من الحقيقة، والمجاز ((وكان غرضهم من هذا البحث الوصول إلى تأصيل الاستعمال الحقيقي والمجازي للألفاظ في تراكيبها المختلفة البحث المرعية الشرعية والعرفية والعرفية والعرفية والعرفية والشرعية))(١)، وما يُعيِّنُ الحقيقة والمجاز يجمل في أمرين: ١ - النَّصَّ. ٢ - الاستدلال

قال أبو الحسين محمّد بن علي البصريّ (ت٣٦٦ه): ((اعلم أنّ الفصل بينهما إنّما يكون من جهة اللغة، إمّا بنصّ من أهل اللغة، وإما باستدلال بعاداتهم: والأسبق إلى أفهامهم وبما يجب للحقيقة والمجاز $(^{(Y)})$. فأمّا النّص فهو اللفظ الدّال على معنى لا يحتمل غيره $(^{(A)})$ ، وجعله أبو الحسين البصريّ علامةً يُفرق بها بين الحقيقة، والمجاز في ثلاثة مناحٍ هي: $(^{(A)})$ - أن يقول أهل اللغة هذه حقيقة، وهذا مجاز:

٢ - أن يقولوا: هذا الكلام إذا عُني به كذا فقد عُني به ما وضع له، وإذا عُني به كذا لم يكن
قد عُنى به ما وضع له

٣- أن يقولوا: هذا الكلام إذا عُني به كذا لم ينتظم لفظه معناه، إما بزيادة ،وإما بنقصان ، وإما بنقل (٩٠).
وإما بنقل (٩)، وإذا عُني به كذا ينتظم لفظه معناه من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل (١٠٠).

وأمّا الاستدلال فهو النّظر ،أو الفكر ،أو ترتيب اعتقادات ،أو ظنون؛ ليتوصل بها إلى الوقوف على الشّيء باعتقاد أو ظن (۱۱)، وللاستدلال علامات توصل بهنّ الأصوليون للتقريق بين الحقيقة والمجاز، أشهر هاتيك العلامات ثلاثّ: علامة التبادر، وعلامة الاطرّاد، وعلامة صحّة السّلب وعدمه التي نحن بصددها، ونرى قبل الوقوف على هذه العلامة لزامًا أن نمرّ بالعلامتين الأخريين؛ تمهيدًا للثالثة، وهما:

1 - التبادر: وهو أن يسبق إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظة من دون قرينة معنى من المعاني دون آخر، فيعلموا أنَّها حقيقة فيما سبق إلى الفهم، وهذا التبادر علامة للحقيقة أمّا عدم التبادر أو تبادر الغير فهو علامة المجاز (١٢).

ومن أمثلة التبادر: المعنى المنسبق إلى الذهن من لفظ (الأسد) للحيوان المفترس المعروف، ويُعرف هذا بـ (التبادر الوصفي)؛ لكونه موقوفًا على العلم بالوضع، إذ لولا العلم بالوضع لما تبادر المعنى الموضوع للفظ (١٣)، بيد أن هذه العلامة نقضت بالمجاز المنقول والمشترك اللفظى (١٤).


Y – الاطرّاد: وهو علامة للحقيقة، فمتى اطرد اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، كان حقيقة فيه (١٥)، إذ يشيع استعماله في المعنى الموضوع له بحسب المقامات، فعلى سبيل المثال: صحة استعمال ضارب في كلّ من أوجد الضرب كاشفة عن كون ضارب موضوعًا لمن صدر عنه الضرب، وكذا صحة استعمال لفظة أسد في كلّ حيوان كذائي كاشفة عن كونه حقيقة فيه (١٦)، وذلك بخلاف المجاز فإنه لا يطرد، كاستعمال (النخلة) للرّجل الطّويل: لكن لا يمكن أن يُدَّعى أن قد استقرئت الألفاظ كلّها ولم يوجد فيها مجاز مطرد: ولو كان ذلك قد علم، علمت ألفاظ المجاز وعلم أن ما عداها حقيقة قبل العلم بعدم اطرادها (١٧).

لذلك أشكل في كون الاطراد علامة للحقيقة وعدمه علامة للمجاز لوجود الاطراد في بعض المجازات كما في استعمال الأسد في الرجل الشجاع فإنه يطرد استعماله فيه بحسب صنف العلاقة المصححة للاستعمال، بمعنى أن لو تحققت العلاقة من دون الصنف لما صحّ الاطراد، وبيانه: أنَّ إطلاق الأسد على شبيهه علّته علاقة المشابهة وهذه العلاقة نوع له أصناف، هي: الشجاعة، والبخر والزأر وغير ذلك، فلو كان صنف العلاقة هو: البخر، مثلًا، لما صحّ الاطراد، وإنما يصح حين نجد الصنف الخاص من العلاقة، أعنى: الشجاعة، وهي ما اشتهر بها الأسد دون غيرها من صفاته، وبذلك كان الاطراد بملاحظة

صنف العلاقة: أي بخصوص ما يصحُ معه الاستعمال كالشجاعة، فاطرد -هنا - المجاز، وحينئذٍ لم يكن الاطراد علامةً للحقيقة في ضوء هذا الإشكال (١٨). بيد أنّنا نرى أنّ ما اطرد من المجاز هو بمنزلة الحقيقة العرفيّة المشهورة، وما شاع منه عرفًا يظلُّ في حدود أهل العرف مع قلّته، وليس من الإنصاف أن نحمل عليه ما لم يشع عرفا وهو الغالب من المجازات، التي لم تَطرد؛ لذا نرى أن الإشكال المطروح لا يَضيرُ بكون الاطراد علامة للحقيقة وعدمه علامةً للمجاز، وإنَّ ما اطرد من المجاز عرفًا يمكن حمله على كثرة الاستعمال التي أوجبته وهي علة قيل عنها: يجوز فيها ما لا يجوز لغيرها (١٩)، إذ بها قد كثر تداول اللفظ المجازي على الألسنة، وجرى مجرى الحقيقة في اطراده

صحة السلب وعدمه:

أشرنا في استهلال هذا المبحث إلى علامة صحة السلب وعدمه ، وأرجأنا الحديث عنها بغية أن توضح المنظومة التي تأتلف فيها هذه العلامة، فعرّجنا إلى ذكر علامة النص والتبادر ، والاطّراد تمهيدًا للحديث عن صحة السلب وعدمه وتبيانًا لوشيجة الرحم التي تربط هذه العلامة بغيرها. ولئن كان الدأب في علامتي الاستدلال (التبادر ، والاطّراد) أن يكون تحققهما علامة للحقيقة وعدمه علامة للمجاز نجد في علامة صحة السلب وعدمه خلاف ذلك، إذ تمثل الصحة هنا علامة للمجاز ، وعدمها علامة للحقيقة وهذا ما أشارت إليه المظان (۲۰)، ولمزيد من البيان دونك الآتي:



وإذ قد علمنا ذلك نقول: إن صحة السلب وعدمه علامة ترفع الإبهام الذي يحدثه الشّك في المعنى الموضوع للفظ، وذلك بأن نأتي بالمعنى الذي يشك في وضع اللفظ له ونعبر عنه بأيّ لفظ دالٌ عليه، ثم نُسند إليه اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى (٢١)، بمعنى: لو شككنا في لفظ (البليد) هل كان دالًا في وضعه على الإنسان أم الحيوان الناهق (الحمار)، وتردّدنا بين هذين المعنيين من دون ترجيح لأحدهما ،ما يكون منا إلا أن نسند لفظ (البليد) إلى كلّ منهما على النحو الآتى:

١ – البليد حمار:

٢ – البليد إنسان

ثم نسلب (البليد) من المعنيين، نحو:

البلید لیس بحمار · البلید لیس بإنسان ·

وهنا نلحظ أن قولنا: البليد ليس بحمارٍ، يصحّ معه السّلب، لأنَّ لفظ (البليد) بحسب ما هو مرتكز في الذهن ليس موضوعًا في الأصل لمعنى الحيوان النّاهق، وبصحة السّلب هذه نكون قد علمنا أن معنى (الحمار) المستعمل مع (البليد) هو معنى مجازيِّ: وأما قولنا: البليد ليس بإنسان، فالسّلب هنا لا يصحّ؛ ذلك أن لفظ (البليد) موضوع للإنسان، وعدم صحة السّلب علامة على كون المعنى حقيقة فيه ومثله قولنا:

١- زيدٌ أسدُ: ٢- زيدٌ إنسانُ:

إذ يصحّ السّلب في المثال الأوّل ولا يضير أن نقول: زيد ليس أسدًا؛ لأنّ (الأسد) معنى مجازي في (زيد) وأمّا المثال الثّاني فلا يصحّ معه السّلب، ذلك أنّ (الإنسان) معنى حقيقي في (زيد) (۲۲)، وهو واجب الثبوت فيه عقلًا، وما ثبت عقلًا لا يمكن سلبه قال القرافي: ((أما قول الأصوليين إن علامة الحقيقة وخاصتها تعذر السلب فكلام صحيح، وكيف يصحّ سلب الحقيقة وهو سلب الشّيء عن نفسه، والشيء واجب الثبوت لنفسه عقلًا، وما واجب عقلًا استحال سلبه عقلًا) سلبه عقلًا)

قيد صحة السلب:

لا تكون صحة السلب علامة للمجاز إلا بقيد، وهو أن يصحّ السلب في (نفس الأمر)، أي: صحّة سلب المعنى الحقيقيّ ذاته عن اللفظ، والمراد بـ (نفس الأمر) هو: ((ذات الشّيء من حيث هوهو))(ئ)، فلو سُمي زيدٌ أسدًا لشجاعته ليصحّ أن يسلب معنى الأسد ذاته عن زيدٍ الشّجاع، وبذلك نقول الشّجاع ليس بأسدٍ، ولا يصحّ أن نقول: زيدٌ ليس بإنسانٍ، نريد بذلك صحّة السلب في نفس الأمر، فهذا ممتنع لأنّ الإنسان حقيقة في زيدٍ الشّجاع، إذ لا يمكن أن نسلب المعنى ذاته عنه، لأنّه من سلب الشّيء عن نفسه، قال سيف الدّين علي بن محمد الآمدي (ت ٢٣١ه): ((فقد يعرف كونه مجازًا بصحّة نفيه في نفس الأمر ويعرف كونه حقيقة بعدم ذلك، ولهذا فإنّه يصحّ أن يقال لمن سُمّي من الناس حمارًا لبلادته، إنّه ليس بحمارٍ، ولا يصحّ أن يُقال إنه ليس بإنسانٍ في نفس الأمر لما كان حقيقة فيه)(٢٥) وقد أشكل على عدم صحّة السّلب في المعاني الحقيقية دون سواها ممّا يمكن أن يُفصّل بالآتي:

إشكالية عدم صحّة السّلب في المعنى الحقيقي:

ثمة بعض الإشكالات على علامة صحة السلب في نفس الأمر (المعنى الحقيقي) أجملها لنا عضد الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي (ت٢٥٧هـ) بقوله: ((الاعتراض عليه (٢٦) المراد بصحة سلبه سلب كلّ ما هو معناه حقيقة لأن معناه مجازًا لا يمكن سلبه وسلب بعض المعاني الحقيقية دون بعض فإذًا لا يعرف

صحة سلبه إلا إذا علم كونه ليس شيئًا من المعاني الحقيقية وهو إنما يتحقق إذا علم أنه فيما استعمل فيه محازًا فإثبات كونه مجازًا فيه دور (٢٧))((٢٧) ويبدو أنه يريد الآتي:

1- إذا كان السلب يصحّ مع بعض المعاني الحقيقية حسب، ك (الأسد)أو (النخلة) أو (الحمار)، وغير ذلك، فيكون سلب هذه المعاني الحقيقية عمّا اطلقت عليه هو علامة للمجاز، فلماذا- إذن- لا يصحّ السلب مع المعاني الحقيقية الأخر ك (الإنسان) أو (البشر) في قولنا: زيد ليس إنسانًا، أو: زيد ليس بشرًا؟

٧- أن قصر السلب على المعاني الحقيقية بحجة أنه لا يصح مع المعاني المجازية؛ (الأدائه إلى سلب الشيء عن نفسه بل سلب ما هو معناه حقيقة)(١٩٩) كإطلاقنا (الأسد) في غير ما وضع له من معنى على الشجاع في قولنا: الشجاع أسدٌ، إذ هنا لا يصح أن نقول: الشجاع ليس أسدًا، لأنه بمنزلة قولنا الشجاع ليس شجاعًا، وهو ما يؤدي إلى سلب الشيء عن نفسه أو حقيقته، وهو باطل، وهنا يبين الإيجي: إذا كانت لا تُعرف علامة صحة سلب المعنى إلا إذا عرف أن المعنى المراد من (الأسد) أو (الحمار) أو (النخلة) هو ليس شيئًا من المعنى الحقيقي، فإذن المستعمل هو مجاز، وإثبات كونه مجاز له دور، فنكون وهذه الحالة قد قمنا بما فررنا منه وأجاب الإيجي عن هذا الاعتراض بقوله: ((وقد يجاب بأن سلب بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم أنه مجاز فيه وإلا لزم الإشتراك (٢٠٠)، وأيضًا فما ذكرتَ حقّ إذا أطلق اللفظ لمعنى لم يدرأ حقيقة فيه أم مجاز أما إذا علم معناه الحقيقي والمجازي ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد أن المراد هو المعنى المجازي فيعلم أنه مجاز). وبيانه هو:

1- أن سلب بعض المعاني الحقيقية نحو (الأسد) أو (الحمار) أو (النخلة) لهو كاف لبيان أن صحة السلب هي علامة للمجاز؛ لأننا إذا وجدنا (الأسد). مثلًا- مستعملًا في (زيد)، وهو ليس من أجزائه أو أفراده علمنا أن الأسد مجاز فيه، وأما إذا سُلب البعض الآخر من المعاني فشمل الألفاظ التي هي أجزاء من ألفاظ أخرى لزمنا في هذه الحال الاشتراك المعنوي الذي لا يصح معه السلب، فقولنا- مثلًا- زيد إنسان، (زيد) هنا هو أحد أفراد (الإنسان) والانسان حقيقة فيه، فلا يصح أن نسلب المفهوم الكلي عن أحد أفراده ونقول: زيد ليس إنسانًا: لأدائه إلى سلب الشيء عن نفسه (٢٦).

Y – قوله: إذا أطلق اللفظ لمعنى ولم يدرأ حقيقة فيه أم مجاز ··· الخ، حاصله أن معرفة كون اللفظ المطلق على معنى حقيقة أو مجازًا تستازم الدور (٣٣)، وبيانه، لوأطلقنا لفظ (الصّعيد) مثلا على (العظام)، وقلنا: العظام صعيد وكنا نعلم أن مرادنا من (الصعيد) المعنى المجازي وهو (التراب) من قبل أن (الصعيد) يُطلق حقيقة على (وجه الأرض) (٣٤). لما صحّ أن نستدلَّ بصحة السّلب على أن الصعيد مجازٌ وليس حقيقة، مع علمنا السابق

بأن المراد هو المجاز؛ ذلك أن في استدلالنا بصحة السلب مع العلم بالمجاز سيلزمنا الدور، وسنكون بإزاء سلب الشيء عن نفسه وهو محال؛ وذلك لأنّ (الصّعيد) أطلق مجازًا لبيان صيرورة العظام الترابية، فحين نسلب المعنى المجازي (التراب) عن العظام في قولنا: العظام ليس صعيدًا؛ نكون قد سلبنا التراب عن حقيقة العظام المخبر عن كونها ترابًا، وكأنّنا نقول: التراب ليس ترابًا، وهو ممّا لا يصحّ

وأما إذا لم نعلم في إطلاق (صعيد) على العظام أيِّ المعنيين هو المراد، الحقيقة أم المجاز، للتردد بين أن يكون المراد هو مطلق وجه الأرض أو خصوص التَّراب؛ وذلك لخفاء القرينة الدالة على أحدهما، فصحة سلب المعنى الحقيقي (وجه الأرض) عن (صعيد) في قولنا: العظام ليس صعيدًا يدلّ على أن المراد هو المعنى المجازي (التَّراب) فيعلم بذلك أن لفظ (صعيد) مجازٌ (٢٥٠). وحاصل ما ذكره عضد الدين الإيجي فيما تقدم هو:

1- لا يصحّ السلب مع لفظين بينهما علاقة الخصوص والعموم ك (زيد) و (الإنسان) أو (البليد)، و (الإنسان) بل يشترط في اللفظين أن يكون أحدهما ليس من أفراد الآخر أو أجزائه ك (زيد ،و الأسد) أو (البليد، والحمار):

٢ - لا يصح السلب بمعية العلم بالمعنى الحقيقي والمجازي وذلك للزوم الدور، إذ لا يمكن
أن نستدل على معنى مجازي للفظ ما، كنّا نعلم بأنّه مجاز.

٣- يصح السلب في حال واحدة، هي إذا أُطلق اللفظ على لفظ آخر، ولم يعلم بأن المراد باللفظ المطلق هل معناه الحقيقي أم المجازي؛ لخفاء القرينة، أما إذا وجدت القرينة الدالة على أن المعنى مجاز، فيستغنى بها عن الاستدلال بصحة السلب لإثبات أن اللفظ مجاز. تأويل ما لا يصح سلبه من الحقائق:

كنا علمنا أنّ السّلب لا يصحّ مع لفظين بينهما علاقة الخصوص والعموم ك (زيد، والإنسان)، أو (البليد والإنسان)، بل يشترط في اللفظين خلاف ذلك وهو أن يكون أحدهما ليس من أفراد الآخر أو أجزائه لكن ما لُحظ أن ثمة موارد أتى السلب فيها بين المعاني الكلية وأجزائها مثل قوله تعالى: ﴿ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم﴾(٢٦) فها هنا سُلب عن البشرية أحدُ أفرادها وهو النبي يوسف عليه السّلام، مع أن البشرية حقيقة فيه

وهذا السلب جعل شهاب الدين القرافي يسأل عن كيفية صحته هنا؟ مع أنّ المقرَّر في الحقائق هو عدم صحّة السلب إذ قال: ((كيف صحّ سلب الحقيقة وهي البشرية عن يوسف عليه السلام وهو بشر قطعًا مع أنه تقرَّر في أصول الفقه أن علامة الحقيقة تعذّر سلبها وعلامة المجاز صحة السلب ··· وها هنا قد سلبت الحقيقة فبطل ذلك الضابط))(٢٧).

وأجاب القرافي ردّا على تساؤلِهِ بأن ما صحّ سلبه من الحقائق لا بدّ له من تأويل، وتأويله في كلّ الموارد هو وجود صفة زائدة على الحقيقة منوية في النّفس هي التي يقع

عليها السلب وأما الحقيقة ذاتها فلا تسلب، وهذا ما أتى بقوله: ((وأما ما وقع فيه سلب الحقائق فيتعيّن تأويله، ووجه تأويله في جميع موارده شيء واحد، وهو اعتبار صفة زائدة على الحقيقة منويّة في النفس يقع السلب باعتبارها فقوله تعالى: ((ما هذا بشرا) أي: ما كماله كمال البشر، بل انضاف عليه أمور عظيمة من الكمالات حتى وصل بذلك حيّز كمال الملائكة على وجه المبالغة فيصير معنى الكلام ما هذا بشرًا مقتصرًا على بشريته فنفيت حقيقة البشرية لا من حيث ذاتها بل من حيث الاقتصار على كمالها)((١٩٨٦) إذن، الحقيقة البشرية لم تسلب وإنما وقع السلب على صفة عارضة فيها، وهي ما اقتصر عليها من كمال بشري: ومثله الحديث النبوي الشريف ((ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)((١٩٩٥))، إذ سلبت الشدَّة عن الصّرعة، مع أنها حقيقة فيها:

وهو ممّا استفهم عنه القرافي بكيف يسلب اسم الشدّة عن الذي يصرع الناس مع أنه شديد حقيقة؟ وأيضًا، علّل القرافي ذلك بما علل به المثال السابق؛ وهو إنما صحّ السلب بإضمار صفة منوية في النفس يكون تقدير الكلام معها هو: ليس الشديدُ الشّدّة النافعة عند الله النّف الله تعالى بالصرعة، فسُلبت الشدّة لا من حيثُ ذاتُها بل من حيثُ إنّها نافعة عند الله النّفع البليغ (''). وبهذا التّأويل صحّ السّلب مع لفظ الحقيقة بالصفة المنوية في النّفس؛ ولا بد من بيان أن السلب هنا لم يُقتصر في وقوعه على اللفظ الحقيقي وحده، أو الصفة المنوية في النفس وحدها، وإنمّا المقصود اللفظ الحقيقي، بمعية الصفة المنوية في النفس، وهذه المعيّة جعلت القرافي يرى أن {بشرًا}، و (الشدّة) ليس بلفظين حقيقين، بل مجازيين؛ لأنّ لم يكن المراد بكلّ منهما ما وُضع له في الأصل من معنى حقيقي، وإنما أريد استعمال مغاير للأصل وهو استعمال لفظ الحقيقة مع الصفة وليس المعنى الحقيقي وحده، وردّ القرافي على كلّ من يدعي أن المراد هو المعنى الحقيقي، بقوله: ((فإن قُلْتُ: فعلى هذا التقدير إذا كانت الصفة منوية والسّلب باعتبارها يكون اللفظ حقيقة لا مجازًا، فإن اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي قد استعمل لفظها فيها فهي حقيقة لا مجازًا، فإن اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي قد استعمل لفظها فيها فهي حقيقة لا مجازًا، فإن اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي قد استعمل لفظها فيها فهي حقيقة لا مجازًا، فإن اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي

قُلْتُ: بل اللفظ مجاز، لأن لفظ الحقيقة قد اطلق على الحقيقة مع الوصف، وهو لم يوضع لهذا المجموع، فهو مستعمل في غير ما وضع له، فيكون مجازًا، وليس اللفظ مستعملًا في الحقيقة من حيث هي حتى تكون حقيقة، بل في المسمى مع ذلك الوصف المتخيَّل))((١٤).

ولا المثالان اللذان ذكرهما شهاب الدين القرافي وما يجري مجراهما، نحو قولنا لزيد: ما أنت بإنسان إذا أردنا به (إنسان) الصفات الإنسانية، لا حقيقة الإنسان، هو ما احترز منه سيف الدين الآمدي، وحداه على أن يقيد صحة السلب بقيد (نفس الأمر)، القيد الذي بدا أكثر وضوحًا عند من تبعه وهو عضد الدين الإيجي الذي قال: ((إنما قلت في نفس الأمر ليندفع ما أنت بإنسان لصحته لغة، وهذا بعكس الحقيقة))(٢٤). ومفاده أن الأمثلة التي صحّ

السلب معها لغة نحو قوله تعالى: (ما هذا بشرًا) والحديث النبوي الشريف: (ليس الشديد بالصرعة)، وقولنا: زيد ليس بإنسان إذا أريد بهذا المثال الصفات الإنسانية، كلُّ هذه الأمثلة وما جرى مجراها يُعَدُّ خارجةً عن علامة صحة السلب التي يستدلّ بها على أن اللفظ مجازٌ؛ وذلك لكون علامة صحة السلب مقيَّدة بأن السلب يصحّ في (نفس الأمر) أي: في المعنى الحقيقي للفظ المراد بيان هل هو حقيقة أم مجاز؟ وأما السلب الذي صحّ لغة في قوله تعالى: (ما هذا بشرا) ونحوه، إنما وقع في الصفة المنويّة في اللفظ الحقيقي (بشرا)، ولم يصحّ في حقيقة البشرية، أي: لم يصح في (نفس الأمر)، ولعدم تحقق هذا القيد دُفِع هذا المثال وغيره عن علامة صحة السلب، إذن هي أمثلة لم يتحقق فيها سلب المعنى الحقيقي، دالةٌ في الوقت نفسه على المجاز (تع).

الاعتراض على قيد (نفس الأمر)

ذكرنا آنفًا أنّ السلب يصحُّ في (نفس الأمر) أي: في المعنى الحقيقي للفظ، كمعنى (الحيوان المفترس) للأسد أو معنى (وجه الأرض) للصعيد، فيكون سلب المعنى الحقيقي دالا على أن المراد هو المعنى المجازي، فيعلم بعد ذلك أنّ اللفظ مجاز

غير أنّ الميرزا أبا القاسم بن الحسن القمي (ت١٣٦١ه) اعترض على قيد (نفس الأمر) واصفًا إياه بما لا حاجة إليه، إذ قال: ((وزاد بعضهم في نفس الأمر، احترازًا عن مثل قولهم للبليد ليس بإنسان ولا حاجة إليه لأنّ المراد صحّة سلب المعاني الحقيقية حقيقة، والأصل في الاستعمال الحقيقة فالقيد غير محتاج وإن كان مؤداه صحيحًا في (نفس الأمر) الأنه). بمعنى لا حاجة أن نحترز به (نفس الأمر)؛ ليندفع ما صحّ سلبه لغة كقولنا: البليد ليس بإنسان، أو قولنا لزيدٍ: ما أنت بإنسانٍ؛ لأنّ ما صحّ سلبه لغة المراد سلبه حقيقة، أي سلب المعنى الحقيقي في الحقيقة، وأما صحّة السلب التي هي علامة للمجاز فسلب المعنى الحقيقي فيها ليس حقيقة، وإنما هو قاعدة معيارية ليتوصل بها إلى المجاز، فالفرق بين السلبين ظاهر يُغني عن القيد؛ وأبان الملا علي الرُوزدري (ت١٩٩٠ه) عن هذا الفرق في مجازّ، وأمّا الركون إلى صحة سلب المعنى الحقيقي وحده من دون الإشارة إلى القيد، فهذا لا يُغني، قال: ((أنّ كون المراد صحّة سلب المعنى حقيقة لا يغني عن القيد، بل لا بد من أخذه في الكلام ليدل على المراد) أن هو بهذا القول يتبّع ما ذكره عضد الدين الإيجي من لذوم ذكر القيد؛ ليندفع ما صحّ سلبه لغة وآل هذا الاحتراز بالروزدري في ردّه على الميرزا القمي إلى أن يُقسّم السّلب ها هنا على قسمين:

١- سلب بحسب الواقع وبعنوان الحقيقة: ٢- سلب بعنوان الحقيقة والواقع:

فأمّا السّلب بحسب الواقع وبعنوان الحقيقة: فحيّره الإخبار عن الأشياء بالسّلب نحو إخبارنا أنّ: البليد ليس بحمارٍ، أو البليد ليس بإنسانٍ وأمثالهما بما هو ظاهر أمامنا بحسب الواقع الخارجي، فمثل هذه الأمثلة، السّلب ورد فيها بعنوان الحقيقة، وليس المجاز (٢٦).

وأمّا السّلب بعنوان الحقيقة والواقع فالمراد به صحّة السّلب التي هي علامة للمجاز (٧٠٠). فهذه العلامة نقدّم لنا ضربًا من السّلب ليس واقعيًّا، وإنما إجرائيًا يُجرى بعنوان الحقيقة والواقع للاستدلال على أن اللفظ مجاز، بعد أن يترك إطلاق اللفظ في حيِّز الإمكان ، لا يعلم هل المراد به الحقيقة أم المجاز؟ واستعان الروزدري بهذين الضربين في مناقشة الميرزا القمي الذاهب إلى عدم الحاجة إلى قيد (نفس الأمر)؛ لأنّ المراد صحّة سلب المعاني الحقيقية حقيقة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فهنا يقف الروزدري على قوله: ((الأصل في الاستعمال الحقيقة) ويقول إذا أراد به تشخيص قولهم: البليد ليس بحمار، أو البليد ليس بإنسانٍ وأمثالهما، ممّا يكون الظاهر فيه السّلب بحسب الواقع وبعنوان الحقيقة لا المجاز؛ فلا حاجة للقيد هنا، لأنّ السّلب صحّ مع الحقيقة والأصل في الاستعمال الحقيقة

ففيه: أنّ ذلك لا يرتبط بما نحن فيه بوجه؛ لأنّ الكلام في دلالة قول العلماء: إنّ صحّة السّلب علامة للمجاز على أنّ المراد بالسّلب ليس سلبا بحسب الواقع وإنّما المراد السّلب بعنوان الحقيقة والواقع: فأين هذا ممّا يخبر عنه بالسّلب، أو ما يُعرف بالقضايا السالبة: وأما إذا كان المراد من قوله (والأصل في الاستعمال الحقيقة) هو تشخيص وتعيين المجاز من قولهم البليد ليس بحمارٍ، أو البليد ليس بإنسانٍ، وإثبات ظهوره في السّلب الحقيقي، نظرًا إلى أنّ السّلب صحّ مع الحقيقة والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون قولهم: صحّة السّلب الدالة على المجاز – ظاهرة – بعنوان الحقيقة والواقع فهو متّجه (١٩٠٨).

وحاصل القسمين هو: إذا كان الميرزا القمي يقصد ما يخبر عنه بالسلب حقيقة، فهذا لا يرتبط بما نحن فيه لأنّ مدار الكلام حول علامة صحة السلب الدّالة على المجاز·

وأما إذا ذهب القمي إلى ما ذهب إليه القرافي وذلك بإضمار صفة منوية في النفس صحّ سلب المعنى الحقيقي معها بعنوان الحقيقة والواقع، فيقال صحّة السّلب تظهر بعنوان الحقيقة والواقع وهذا يغني عن القيد، فيكون ما ذهب إليه الميرزا القمي بعدم الاحتياج إلى قيد، متجهًا.

الهوامش:

⁽۱) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٢/ ٩٥، ٥٥١، والاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٩٠٠

⁽٢) الحقيقة اللغوي: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي والإنسان في الحيوان الناطق، فالحقيقة بهذا المفهوم تعني الدلالات الأولى أو الأسبق زمنا

قبل أن يعتريها تغير دلالي كألفاظ الأرض والسماء والحرّ والبرد حين تستعمل بمعانيها الشائعة التي هي دلالاتها الأولى: ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٢٧، ودراسة المعنى عند الأصوليين: ١٠٣٠

- (٣) الحقيقة العرفية: هي التي انتقلت من مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال، أو اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، والحقيقة العرفية وإن كانت حقيقة بالنسبة إلى تواضع أهل العرف عليها، فلا تخرج عن كونها مجازًا بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولًا، ثم ذلك العرف قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا فأما العام فكتخصيصهم الاسم ببعض مسمياته كه (الدابّة) فإنها مشتقة من الدبيب، ثم اختصت ببعض البهائم، وأما الخاص فهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم ك (الجوهر)، و (الكون) المتكلمين، و (الرفع) و (النصب)و (الجرّ) للنُحاة ، ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ١/ ٢٩٢، ٢٩٧، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠٠
- (٤) الحقيقة الشرعية: هي اللفظة التي استفيد من الشرع في وضعها للمعنى، أو هي كل لفظ وضع لمسمى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمسمى آخر مع هجران الاسم للمسمى الأول بمضي الزمان وكثرة الاستعمال في الاسم الشرعي، كالصلاة في معناها المعروف في الشرع، وكذلك الزكاة والحج، والصوم، والركوع، ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ١/ ٢٩٨، وينظر: ميزان العقول في نتائج العقول: ١/ ٥٤٠، وينظر: دراسة المعنى عند الاصوليين: ١٠٥٠
 - (c) المعتمد في أصول الفقه: ١/ ١٧·
 - (٦) مناهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث: ١٣٠، ١٣١.
 - (٧) المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٢
 - (٨) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الإصول: ٦٥٠
- (٩) ما لم ينتظم لفظه معناه، إما بزيادة، أو نقصان، أو بنقل هو المجاز، أما ما انتظم لفظه معناه من غير زيادة، ولا نقصان، ولا نقل فهو الحقيقة، وهذان الحدان تعود نسبتهما إلى أبي عب الله الحسين بن علي البصري (ت٣٦٩هـ) الذي رأى أن المجازلاذي لا ينتظم لفظه معناه لأجل زيادة، هو الذي ينتظم المعنى إذا أسقطت الزيادة، نحو قوله سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِنْلُهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: ١١)، وأما الذي لا ينتظم المعنى لأجل النقصان فهو الذي ينتظمه إذا أزدنا في الكلام ما نقص منه، نحو قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف: ٨٢) لأنه قد أسقط من الكلام (أهل القرية) ومثال ما نقل عن موضعه، قول القائل: رأيت الأسد، وهو يعني الرجل الشجاع ولقائل أن يقول أن المجاز في الزيادة والنقصان، قد نُقل عن موضعه إلى موضع آخر فلا معنى لجعلهما قسمين آخرين؟ قبل: إن المجاز في الزيادة كقوله تعالى {ليس كمثله شيء} يفيد نفي مثل ممنى لجعلهما قسمين آخرين؟ قبل: إن المجاز في الزيادة كالله عن هذا المعنى إلى نفي المثل وكذلك قوله تعالى أوسأل القرية} موضوع لسؤال القرية وقد نقل إلى أهلها والمجاز عند المعتزلة هنا كمادة تاويل النص القرآني من حيث إن قصد المنكلم به الله عز وجل يمكن الوصول إلى معرفته بالاستدلال العقلي وحده في أصول الفقه: ١/ ١٨، ٣٢، والمحصول في علم أصول الفقه: ٢/ ١٩، والاتجاه العقلي في التفسير: في أصول الفقه: ١/ ١٨، ٣٢، والمحصول في علم أصول الفقه: ٢/ ١٩، والاتجاه العقلي في التفسير:
 - (١٠) المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٢.
 - (١١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ١٠:

- (١٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٢، والوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٨٤.
- (١٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٢، والوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٨٤:
- (١٤) هذه العلامة نقضت بـ (التبادر الإطلاقي) الذي ينصرف معه اللفظ إلى غير ما وضع له من دون قرينة؛ لكثرة الاستعمال، كتبادر المعنى الحاصل من إطلاق لفظ (الصلاة) أو (الزكاة) أو (الصوم) وغير ذلك ممّا يعرف بالمجاز المنقول الذي حظي بالشهرة وذيوع الاستعمال بتواضع أهل العرف عليه، كما نقضت بالمشترك اللفظي؛ لأنّه حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها عند إطلاقه لكن لم يلبث هذا النقض أن اندفع الأول منه بأن اللفظ إذا تبادر إلى الذهن عند إطلاقه إذ لم يعلم أنه مجاز فالظاهر أن يكون حقيقة فيما نقل إليه؛ لكون الاقتران الباطني بين اللفظ والمعنى قويًا، ومتكاملًا إلى درجة الحقيقة، وأما الآخر فإنّ اللفظ المشترك هو حقيقة في إفادة أحد المعنيين الحقيقين لا المعنى الحقيقي عن المجازي، أو يتبادر أحد معنييه لا على التعيين، وهذا المعنى يتبادر إلى الفهم عند إطلاقه بغير قرينة، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠، ٣١، ووشرح العضد على المنتهى الأصولي: ٣٤، والوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٨٤، ومنهج الأصولين: ١/ ٩٠، ودراسة المعنى عند الأصوليين: ١٩ ا، والاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين: ٣٠، ١٩ مهنه عند الأصوليين: ١٩ المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين: ٣٥٠
 - (١٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٢، ٣٣٠
 - (١٦) ينظر: الوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٩٥٠
 - (١٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٣٣.
 - (١٨) ينظر: الوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٩٦.
 - (١٩) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٨٩٠
- (٢٠) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ٤٣، والاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٨٩
 - (٢١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر: ٢٢٠
- (٢٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ٢٣٦، نفائس الأصول في المحصول: ٢/ ٩٥٠، ٩٥٠ شرح العضد على المنتهى الأصولي: ٤٣، وأصول الفقه للمظفر: ٢٦، ٢٣، والوصول إلى كفاية الأصول: ١/ ٩٠٠
 - (٢٣) الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٩٠
 - (٢٤) توضيح المراد تعليقة على شرح تجريد الاعتقاد: ١/ ٩٥٠
 - (٢٥) الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ٣٠.
 - (٢٦) أي على صحة السلب في نفس الأمر:
- (۲۷) الدور في اللغة مصدر من دار يدور، كدّور الحَبْلِ بالشيء أو دَوْرَ العِمامة (العين: Λ / Γ 0) وفي الاصطلاح هو عود الشيء إلى ما كان عليه وقيل توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، وقيل: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه: كتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، إذ توقف (أ) على (ب)، فيكون التوقف هنا بمرتبتين، أي: بعلتين ويسمى بالدور المصرّح، لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه صراحة ومثاله: قول من يقول في تعريف الزمان: هو مدة الحركة، والمدة هي الزمان، وهذا مما يحترز منه في التعاريف؛ لأدائه إلى تعريف الشيء بنفسه، ويكون التوقف بمراتب إذ يتوقف (أ) على (ب)، و (ب) على (F)، و (F)، و (F) على (F) و (F) (F) ويسمى هذا بالدور المضمر، لخفائه استلزام تقدم الشيء على نفسه ومثاله: توقف

(فهم المعنى) على (دلالة اللفظ)، و (دلالة اللفظ) تتوقف على (العلم بالوضع)، و (العلم بالوضع) يتوقف بواسطة دلالة اللفظ على (فهم المعنى)، والنتيجة (فهم المعنى) توقف على (فهم المعنى)، وقد اقتضى تقدم الشيء على نفسه أنَّ الدورَ أمرِّ محال وباطل: ينظر: مفتاح العلوم: ٥٤٥، والتعريفات: ١٠٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/ ٨١٠، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢/ ١١٠٠

- (٢٨) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ٤٣٠
- (٢٩) شرح مختصر المنتهى الأصولي، حاشية الشريف الجرجاني: ١/ ٥٣٢٠
- (٣٠) ليس المراد بالشتراك هنا (الاشتراك اللفظي) الذي أطلق عليه علماء العربية اتفاق اللفظ اختلاف المعنى، كالعين للماء والجاموس والباصرة، بل المراد هو (المشترك المعنوي) الذي عرَّفه شهاب الدين القرافي بالحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة أي: هناك أفراد متعددة تتضمن حقيقة أو معنى واحد، وينسم هذا الاشتراك على قسمين: الأول: المتواطئ: وهو اللفظ الكلي الدال على معنى مستوٍ في حاله: مثل لفظ (الانسان) وهو معنى مشترك بالتساوي في وجوده بين زيد وعمر وغيرهما ومثله (رجل) فهو لفظ كلي يطلق على كل ذكر من بني آدم بالتساوي، الثاني: المشكك وهو اللفظ الكلي الدال على معنى كلي مختلف في حاله، مثل لفظ (النور) فهو معنى كلي يشترك فيه كلِّ من الشمس والسراج وغيرهما، وينماز المشكك بان ألفاظه تتفاوت من حيث القوة والضعف فالنور في الشمس أشد منه في السراج، وهذا خلاف ما في المتواطئ الذي تتساوى أفراده فيه: ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها: ٢٢٧، والاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي: ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٤ (بحث).
 - (٣١) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، حاشية التفتازاني: ١/ ٥٣٢٠
 - (٣٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ٤٣٠
 - (٣٣) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، حاشية الشريف الجرجاني: ١/ ٥٣٨٠
- (٣٤) ينظر: العين: ١/ ٢٩٠، مادة (صعد)، ومعاني القرآن للفراء: ٢/ ١٣٤، ومعاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٥٦٠.
 - (٣٥) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، حاشية النفتازاني: ١/ ٥٣٤، وحاشية الشريف الجرجاني : ١/ ٥٣٨، وأصول الفقه، للشيخ المظفر: ٢٣٠
- (٣٦) قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ (سورة يوسف: ٣١):
 - (٣٧) الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٩٠
 - (۳۸) المصدر نفسه: ۲۹۰
 - (۳۹) صحیح مسلم: ٤/ ۲۰۱٤.
 - (٤٠) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٩٠، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٢/ ٩٥١٠
 - (٤١) الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٢٩١٠
 - (٤٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ٤٣٠
 - (٤٣) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي: ١/ ٥٣٢.

- - (٤٥) تقريرات المجدد الشيرازي: ١/ ٩٤٠
 - (٤٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٩٤·
 - (٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٩٤٠
- (٤٨) ينظر: تقريرات المجدد الشيرازي: ١/ ٩٥٠

المصادر والمراجع

- الاتجاه العقلي في التفسير، للدكتور نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، ط:٣، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٦م.
- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الاصوليين، للدكتور كيان أحمد حازم، الكتاب الجديد، ط: ١، بغازي، ليبيا، ٢٠١٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ه)، تحقيق: عبد الزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت.
- الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه محسن، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٢م.
- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هت)، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، ط:٢، بيروت، لبنان، ٢٠٨هه/٢٠٠م.
- إشكاليات القراءة وآليات التأويل، للدكتور نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، ط:٩، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٢م.
- التعريفات، لأبي الحسين علي بن محمد الجرجاني (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط:٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
- تقريرات المجدد الشيرازي، للمولى علي الروزدري (ت١٢٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط:١، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- توضيح المراد، تعليقه على شرح تجريد الاعتقاد، للحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، تحقيق: السيد هاشم الحسيني، مطبعة المصطفوي، د.ت.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للشيخ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: قطب الدين محمد بن غبان الدين الحيدرآبادي، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، د.ت.
 - دراسة المعنى عند الاصوليين، للدكتور طاهر سليمان حمودة، دار الجميل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
- شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، لعبد الرحمن بن احمد الايجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار لكتب العلمية، ط:١، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شرح مختصر المنتهى الاصولي، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ) حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١٠، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- شرح مختصر المنتهى الاصولي، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٢٥٧هـ) حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلية، ط:١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ط:١، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
- العبن، لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هت)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور ابراهيم السامرائي، د.ط، د.ت.
- القوانين المحكمة في الاصول: لأبي القاسم بن الحسن القمي (ت١٢٣١هـ)، شرحه وعلق عليه: رضا حسين صبح، دار احياء الكتب الاسلامية، ط:١، ١٤٣٠هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي النهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحرود، مكتبة لبنان ناشرون، ط:١، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
- مبادئ الوصول ال علم الاصول، لأبي منصور جمال الدين بن يوسف الحلي، تحقيق: عبد الحسين البقال، دار الاضواء، ط:٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محود بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، ط:١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- معاني القران، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧ه)، تحقيق: أحمد يوسف، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والنشر الترجمة، ط:١، مصر.
- معاين القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت ٣١١ه)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط: ١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨هـ ١هـ/١٩٨٨م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العالى، دمشق، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط:٢، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.
- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين، دار الشؤون الثقفية العامة، ط:١، بغداد، العراق، ١٩٨٦م.
- منهج الأصول، للسيد محمد محمد صادق الصدر، دار وكتبة البصائر، ط:۱، النجف الأشرف، ۲۰۱۰هـ/۲۰۱۰م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، مكتبة نزار الباز، ط:١، ١٩٩٥م.
 - الوصول إلى كفاية الأصول، للسيد محمد الحسيني الشيرازي، منشورات الحكمة، ط:٣، قم، د.ت.
- الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، د. أحمد بن محمد اليماني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مج: ١٩، العدد ٣١، ٢٠٠٤م.